

قرار بأحكام المعاصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء معاصفات"
رقم (6) لسنة 2025م
 الصادر عن مجلس إدارة مؤسسة المعاصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المعاصفات والمقاييس رقم (18/2025) الفقرة (2) منه، واستناداً لأحكام قانون المعاصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 20/10/2025م، إلغاء المعاصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ج)

عنوان المعاصفة	م ف	رقم
قطع المطاط المعدة لل تعال	م ف 555	.1
جزعات من المطاط المفلكن للأستخدام العام	م ف 559	.2
البطانات المعزولة - دليل لتفصير تحليل الغاز المذاب في البطانات حيث الزيت هو الوسط للعزل الأساسي	م ف 957	.3
طجين القمح وسميد حنطة القمح - تحديد مقدار الشوائب من اصل حيواني	م ف 1161	.4
جودة التربة - استخلاص العناصر النادرة في الماء الملكي	م ف 3141	.5
جودة التربة -تقدير اختيار المركبات الفينولية المشتقة قطران القمح باستخدام جهاز (HPLC)	م ف 3142	.6

عرفات عصافور

رئيس مجلس الإدارة

وزير الصناعة

